



الأربعاء 2 أكتوبر 2024

## بلاغ حول تنفيذ الاتفاق الموقع يوم 23 يوليو 2024

### بين الحكومة والتنسيق النقابي الوطني بقطاع الصحة

من أجل أجراً وتزليل مضامين اتفاق 23 يوليو 2024 الموقع بين التنسيق النقابي الوطني بقطاع الصحة المكوّن من النقابات الست الموقعة أسفله والحكومة، انعقد اجتماع/ورشة بين وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ممثلة بالسيد مدير الموارد البشرية وأطر الوزارة من جهة والتنسيق النقابي الوطني ممثلاً بالكتاب الوطنيين وأعضاء من المكاتب الوطنية من جهة أخرى. وقد دام الاجتماع يومي 1 و2 أكتوبر 2024، وفي البداية تم الاتفاق على منهجية العمل، حيث اقترح التنسيق النقابي مناقشة الاتفاق الموقع نقطة بنقطة، بداية بالوضعية الاعتبارية والقانونية لمهنيي الصحة وبعدها المطالب المادية، ثم الدراسة في حينه لمختلف السيناريوهات المحتملة والمقترحة من طرف التنسيق النقابي، ثم الحسم في الإجراءات التي يجب اتخاذها لتنزيل النقط وتنفيذها. وقد تم الاتفاق على هذه المنهجية. وبعد نقاش مشترك مفصّل لكل نقط الاتفاق، واقترح التنسيق لأنجع سبل التنفيذ وأكثرها فائدة للشغيلة الصحية، تمّ التوافق حول الإجراءات الآتية بعده، وبعض الاقتراحات لإحالتها على الجهات المختصة. وسنقوم بجرد النقط والإجراءات المتخذة بالرقم والترتيب كما وردت في الاتفاق الموقع، وهي كالتالي :

### المطالب المتعلقة بالوضعية الاعتبارية والقانونية لمهنيي الصحة المدرجة بالاتفاق

- 1) تأكيد النصوص التطبيقية للوظيفة الصحية على الحفاظ على صفة الموظف العمومي لمهنيي الصحة من خلال منحهم جميع الضمانات والحقوق الأساسية المنصوص عليها بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث تم تجسيدها بموجب مشروع المرسوم الخاص بالنظام الأساسي النموذجي الخاص بمهنيي الصحة، إضافة إلى استمرارية خضوع مهنيي الصحة إلى الأنظمة الأساسية المطبقة عليهم والمنبثقة عن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- 2) سيتم أداء أجور مهنيي الصحة من الميزانية العامة للدولة -فصل نفقات الموظفين- من الخزينة العامة للمملكة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع توفرهم على مناصب مالية قارة، وفق ما تم الاتفاق بشأنه.
- 3) تم الاحتفاظ بنفس الوضعيات الإدارية الحالية المقررة في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية : القيام بالوظيفة، الإلحاق والتوقف المؤقت عن العمل (الاستيداع)، في القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية ولا سيما في المادة 23 منه، كما سيتم تناول هذه الوضعيات بتفصيل في النظام الأساسي النموذجي لمهنيي الصحة بالمجموعات الصحية الترابية.
- 4) الحفاظ على نفس النظام التأديبي والضمانات المكفولة في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث تم إفراد باب خاص ب: "النظام التأديبي والعقوبات التأديبية" وذلك في المرسوم المتعلق بالنظام الأساسي النموذجي لمهنيي الصحة بالمجموعات الصحية الترابية. وتم في إطار هذا الباب التنصيص على جل الضمانات الواجب مراعاتها في المسطرة التأديبية، ولاسيما الضمانات القبلية والموأكبة، ثم البعدية، من قبيل إشعار مهنيي الصحة المتابع بالمخالفة المنسوبة إليه، وتمكينه من حق الاطلاع على كافة الوثائق التي تخص قضيته، وتخويله إمكانية الاستعانة بدفاعه في كل أطوار المسطرة التأديبية، وحقه في المطالبة بحذف العقوبة التأديبية من ملفه التأديبي... إلى غير ذلك.



(5) **الاحتفاظ بجميع أنواع الرخص المكرسة في النصوص الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية** (الرخصة السنوية والاستثنائية والمرضية، ورخص الولادة والكفالة والرضاعة والأبوة، والرخص بدون أجر...)، حيث تم تخصيص باب تحت مسمى "قواعد تدبير الوضعيات الإدارية والمسار المهني" في المرسوم المتعلق بالنظام الأساسي النموذجي لمهنيي الصحة بالمجموعات الصحية الترابية.

(6) **تم إعداد مشروع مرسوم يتعلق بالحركة الانتقالية** داخل وبين المجموعات الصحية الترابية وبين المجموعات الصحية الترابية والإدارة المركزية ومختلف المؤسسات والوكالات والهيئات التي تقع تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، وتم التنصيص فيه على وجوبية خضوع الانتقالات لمعايير الشفافية والاستحقاق موازاةً مع مراعاة التوفيق والتوازن بين حاجيات الإدارة وطلبات المعين بالأمر، وتنظيم هذه الانتقالات بشكل سنوي. أبرز مضامين مشروع المرسوم:

تنظيم الحركات الانتقالية بين المجموعات وداخل المجموعات بصفة سنوية.

إحداث لجنة وطنية، ولجان جهوية لتتبع المناصب والانتقالات الخاصة بمهنيي الصحة.

تنظيم الانتقالات الاستثنائية وفق الشروط والمعايير المحددة من طرف اللجنة الوطنية .

(7) **الحفاظ على نفس التدابير المتعلقة بالانقطاع النهائي عن العمل**، لاسيما تلك المرتبطة بالاستقالة المقبولة بصفة قانونية، الإعفاء، العزل، الإحالة على التقاعد والوفاة، حيث تم الاحتفاظ بنفس الوضعيات في القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية ولا سيما في المادة 25 منه، كما تم تناول هذه الوضعيات بالتفصيل في الباب المتعلق بانتهاء الخدمة المنصوص عليه في المرسوم المتعلق بالنظام الأساسي النموذجي لمهنيي الصحة بالمجموعات الصحية الترابية.

(8) **بخصوص اعتماد المباراة كآلية أساسية لتوظيف مهنيي الصحة بالمجموعات الصحية الترابية**، تم تكريس هذه الآلية المنصوص عليها دستوريا في المرسوم المتعلق بالنظام الأساسي النموذجي لمهنيي الصحة بالمجموعات الصحية الترابية، وذلك في الباب المخصص لبيان شروط التوظيف والترسيم. كما التنصيص على آلية المباراة في المادة 18 من القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية.

(9) **سيتم العمل على استفادة العاملين بالإدارة المركزية من نفس الحقوق والمكتسبات** الممنوحة للعاملين بالمجموعات الصحية الترابية، والوكالتين، والهيئة العليا للصحة، ومعهد باستور، في إطار مراجعة مهامها أو الأنظمة الخاصة بها.

(10) **تم الاتفاق على موافاة الوزارة من طرف الهيئات النقابية باقتراح موحد حول مشروع إخراج الهيئة** الوطنية أو الهيئات الوطنية للممرضين وتقنيي الصحة.

(11) **الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات REC** ومصنف الأعمال تم الاتفاق على موافاة الهيئات النقابية بمقترح في هذا الشأن داخل أجل أقصاه 15 نونبر 2024 على أن يتم التوصل بجواب النقابات قبل 15 دجنبر 2024.

# المطالب ذات الأثر المالي لمهنيي الصحة المدرجة بالاتفاق

- (1) **بخصوص إقرار زيادة شهرية قيمتها 500 درهم** صافية لفائدة الأطر التمريضية بجميع فئاتها و 200 درهم صافية لفائدة الأطر الإدارية والتقنية من مهنيي الصحة، تدرج في خانة التعويض عن الاخطار المهنية، تمت صياغة مسودة مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.99.649 كما وقع تغييره صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية لتجسيد هذا الإجراء. ستتم موافاة التنسيق النقابي بهذه المسودة لإبداء الرأي قبل إحالتها على المصالح المختصة.
- (2) **تحسين شروط الترقى لفائدة مهنيي الصحة.** بخصوص هذه النقطة، وبعد الاطلاع على عرض مقارن لشروط الترقية في بعض قطاعات الوظيفة العمومية، والإحاطة بكل المعطيات ومختلف الحثيات، وبعد نقاش مستفيض، تقدّم التنسيق النقابي بمقترح من أجل تحسين وتسريع شروط الترقية :  
والمقترح هو كالتالي :
  - ✓ بخصوص الترقية عن طريق امتحان الكفاءة المهنية، التوفر على 04 سنوات على الأقل كأقدمية في الدرجة بحصيص 20% .
  - ✓ وبخصوص الترقية بالاختيار، التوفر على 8 سنوات في الدرجة مع تحديد تسقيف مدته 3 سنوات بحصيص 20%.
- (3) **بخصوص دراسة إحداث درجة جديدة لجميع فئات مهنيي الصحة**، اجتمع اللجنة المحدثة في هذا الشأن ابتداء من 10 أكتوبر 2024 ، علما أن تنفيذها مقترن بمخرجات الحوار الاجتماعي المركزي بين الحكومة والنقابات.
- (4) **المباريات المهنية الداخلية**، تم الاتفاق على التنصيص عليها في النظام الأساسي النموذجي الخاص بمهنيي الصحة العاملين بالمجموعات الصحية الترابية.
- (5) **التعويضات عن الحراسة والإلزامية والمداومة** : تم اعتماد الصيغة المثلى بجميع المندوبيات ومراسلة المراكز الاستشفائية الجامعية في هذا الشأن. وقد تم الشروع في صرف هذه التعويضات حسب هذه الصيغة، وسيتم مراجعة قيمة هذه التعويضات بمناسبة إعداد مشروع المرسوم الخاص بتحديد مواقيت العمل.
- (6) **التعويض الخاص بالعمل في البرامج الصحية لفائدة جميع مهنيي الصحة** : تم إقرار هذا التعويض وتخصيص الاعتمادات اللازمة، كما تم الشروع في صرف هذا التعويض بمجموعة من المندوبيات. والشروع في صياغة مشروع النص التنظيمي الخاص بهذه العملية وفق المبادئ والمعايير المتضمنة بالمذكرة التوجيهية في هذا الشأن، والاتفاق على مراسلة القطاعات المعنية بخصوص استفادة مهنيي الصحة بالمراكز الاستشفائية الجامعية من هذا التعويض.
- (7) **التعويض عن المهام المرتبطة بالإشراف وتأطير التداريب** : تم إصدار المرسوم المتعلق بهذا التعويض تحت رقم 2.24.687 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)، الجريدة الرسمية عدد 6233 بتاريخ 5 سبتمبر 2024 وقد حدد هذا المرسوم فئة المشرفين، وهم:
  - الأساتذة الباحثون بكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان بالنسبة للطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين؛
  - الأساتذة الباحثون بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالنسبة لطلبة هذه المعاهد.
  - فئة المؤطرين، وهم:
  - الأساتذة الباحثون بكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان بالنسبة للطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين؛
  - أطباء وأطباء أسنان وصيادلة؛
  - الموظفون المكلفون بمهام التدريس بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛
  - ممرضون وقابلات وتقنيو الصحة ومروضون ومساعدون في المجال الطبي الاجتماعي.مع اشراك باقي الهيئات النقابية في ما يخص باقي النصوص المتعلقة بهذا الشأن

**(8) بخصوص تخويل سنوات اعتبارية لفائدة بعض فئات أطر هيئة الممرضين وتقني الصحة :** بعد التداول والنقاش

والتفاوض في إطار اللجنة مند يوليوز 2024 ، واستئنائه يومي 1 و 2 أكتوبر، تقدم التنسيق النقابي بمقترح كالتالي :

تخويل الممرضين وتقنيي الصحة المستفيدين من الإدماج والترقية الاستثنائية في الدرجة ذوي أقدمية في الدرجة بصفة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية قبل صدور مرسوم 2017 (2.17.535) لأقدمية اعتبارية في الدرجة والرتبة باعتماد تاريخ مفعول يبتدأ من 01 يناير 2025 وفق ما يلي :

▪ 3 سنوات لذوي أقدمية ما بين سنتي 2005 و 2010

▪ 2 سنوات لذوي أقدمية ما بين سنتي 2011 و 2013

▪ سنة واحدة 1 لذوي أقدمية ما بين سنتي 2014 و 2016

تخويل الممرضين المساعدين باعتبارهم لم يستفيدوا من أي حوار أو من مرسوم 2017 ، لأقدمية اعتبارية في الدرجة والرتبة مدتها 5 سنوات باعتماد تاريخ مفعول يبتدئ من 01 يناير 2024.

**(9) ملف خريجي ENSP و INAS** مباشرة أشغال اللجنة المشتركة ابتداء من 10 أكتوبر 2024 تتولى الاشتغال على دراسة مشروع مرسوم خاص بتحديد تعويضات خاصة بخريجي المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

**(10) إحداث الإطار الصحي العالي:** تم إعداد مسودة بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.17.535 المتعلق بهيئة الممرضين

وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات -خلق الإطار الصحي العالي- وتم إرسالها إلى النقابات من أجل إبداء الرأي.

وتتضمن هذه المسودة : خلق إطار صحي عالي ضمن هيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات، إضافة

إلى الأطر 5 المتضمنة في المرسوم

الأسلاك: يضم الإطار الصحي العالي الأسلاك التالية:

▪ التدريس في علوم الصحة؛

▪ التسيير ومراقبة الجودة؛

▪ العلاجات والتقنيات الصحية المتقدمة.

ويمكن إحداث أسلاك أخرى مع التنصيص على مهامها، بقرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية.

المهام: يقوم الإطار الصحي العالي، علاوة على المهام المشار إليها في المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 أعلاه، كل في مجال

اختصاصه، بالمهام التالية :

▪ التدريس النظري والتطبيقي؛

▪ المشاركة في تطوير وتحسين برامج التكوين المستمر؛

▪ المشاركة في إعداد وتنفيذ وتقييم برامج التكوين في مجال العلوم التمريضية وتقنيات الصحة؛

▪ الإسهام في مجال تخصص العلاجات المتقدمة؛

▪ الإسهام في مجال تخصص التقنيات الصحية المتقدمة؛

▪ الإسهام في البحث العلمي في مهن التمريض وتقنيات الصحة؛

▪ القيام بالدراسات والخبرة في مجال العلوم التمريضية وتقنيات الصحة؛

▪ تسيير ومراقبة المصالح والمؤسسات الصحية في إطار المهام الموكولة إليهم.

الدرجات: يشتمل الإطار الصحي العالي، على درجتين:

▪ الدرجة الممتازة / الدرجة الاستثنائية.

تم الاتفاق على تعديل المادة 8 مكرر المرتبطة بالمهام وإعادة صياغتها والمادة الخاصة بالتعويضات (23 مكرر) في

إطار المجموعات الصحية الترابية مع موافاة النقابات بمشروع المرسوم الجديد.



**11) تمديد أجال إدماج المتصرفين الحاصلين على دبلوم التمريض ضمن هيئة الممرضين وتقني الصحة إلى غاية متم سنة 2024 : القرار المنظم لهذه العملية في طور الصياغة، والإعلان عن بداية هذه العملية سيتم نشره بالموقع الرسمي للوزارة في أقرب الآجال.**

**12) إحداث الأنظمة الأساسية الخاصة بمهنيي الصحة : يتم تدارس هذه النقطة ضمن اللجنة البين وزارية الخاصة بإعداد النصوص التطبيقية الخاصة بإصلاح المنظومة الصحية، وستتم موافاة النقابات بالمخرجات فور دراسة هذه النقطة من طرف اللجنة، وذلك قصد الاطلاع وإبداء الرأي.**

**13) تسوية ملف الأخطار المهنية لفئة الأساتذة الباحثين الموظفين بوزارة الصحة : تمت صياغة مسودة مرسوم بتغيير وتتميم رقم 2-99-649 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية لتجسيد هذا الإجراء. وستتم موافاة النقابات بهذه المسودة لإبداء الرأي قبل إحالتها على المصالح المختصة.**

**14) بالإضافة إلى إقرار مجموعة من التعويضات لفائدة مهنيي الصحة مراعاة لخصوصية القطاع، ومن ضمنها الأجر المتغير والتعويض عن العمل بالمناطق الصعبة التي تم التنصيب عليها بموجب النصوص التطبيقية لإصلاح المنظومة الصحية وكذا التعويض عن البرامج الصحية، ستجتمع لجنة مشتركة تشترع في أشغالها ابتداء من 15 أكتوبر 2024 لمناقشة إحداث تعويضات جديدة من قبيل التعويض عن مخاطر النقل الصحي، والتعويض عن نقل المرضى والتعويض عن التظاهرات والتعويض عن العمل بالمصالح الشاقة...**

**15) إحداث تعويض لفائدة طلبة ISPITS : سيتم إحداث التعويضات المناسبة بعد إحداث المجموعات الصحية الترابية مع مراعاة المهام المنوطة بهذه الفئة، وستجتمع اللجنة المشتركة المختصة ابتداء من 15 أكتوبر 2024.**

**16) ملف أطباء الشغل : تم عقد سلسلة من الاجتماعات مع مختلف المتدخلين في هذا الملف. كما تمت مراسلة السيد الخازن العام للمملكة والسيد رئيس الحكومة سنتي 2022 و2023 بغية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وضعية المعنيين بالأمر . سيتم عقد اجتماع مع القطاع المكلف بالتعليم العالي قصد إيجاد السبل الكفيلة بحل وتصفية هذا الملف وذلك في أجل أسبوعين.**

**17) توحيد نظام التقاعد لجميع مهنيي الصحة في إطار الصندوق المغربي للتقاعد : اجتماع اللجنة المختصة ابتداء من 22 أكتوبر 2024.**

والتنسيق النقابي الوطني، وهو يخبر الشغيلة الصحية بهذه المستجدات المتعلقة بتنفيذ مضمون الاتفاق الموقع مع الحكومة وبالتفاصيل وبكل أمانة، فإنه يهيب بالجميع إلى الالتفاف حول التنسيق النقابي والاستمرار في توحيد الجهود من أجل تحقيق المزيد من المكتسبات.

الدكتور كريم بلماقدم  
الكتاب العام الوطني  
المكتب الوطني  
Le SG du SNS - CDT  
DR MOSTAFA CHANAOU  
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب  
الجامعة الوطنية للصحة  
أحمد الحكوني  
عن المكتب الوطني  
للجامعة الوطنية للصحة  
الدكتور محمد اعروبة  
الكتاب العام للمنظمة الديمقراطية  
للصحة  
A. H. H.

الاتحاد العام للشغالين بالمغرب  
الجامعة الوطنية للصحة  
أحمد الحكوني  
عن المكتب الوطني  
للجامعة الوطنية للصحة

الكتاب العام للشغالين بالمغرب  
الجامعة الوطنية للصحة  
أحمد الحكوني  
عن المكتب الوطني  
للجامعة الوطنية للصحة  
Le SG du SNS - CDT  
DR MOSTAFA CHANAOU

النقابة المستقلة للممرضين  
مصطفى جعي  
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب  
الجامعة الوطنية للصحة  
الكتاب العام الوطني  
د. محمد زخيري

